كتاب حكم واما اذا كان بسماع البينة فانه لا يشهد ولا يصح العمل بكتابه الثاني قوله وان مات
ا فتقتصر على الموت وقال ابن النحوي مستدركا وعزله وجنونه وعماه وخرسه لكونه فلو قال
او انعزل كما في الارشاد لشمل الجميع الثالث قوله وتسمع البينة في متميز بعلامة هذه طريقه
الامام والغزالي والاصح السماع مطلقا كما ذكره في العزيز والروضة لكن ما لا يعرف بعلامة فالنص
في وصفه الرابع قوله وتسمع دعوى العين او قيمتها ان تلفت لو قال وتسمع ادعى العين او قيمتها
ان تلفت كان اقرب لفهم المراد ٥ وقوله وان استوفيه شهود ثم ادنوا حكم وان رجعوا قبله لم يحكم وجلدوا
بقذف او بعد امضى غير عقوبة وغرموا ففي طلاق وبضع مهر مثل لا ان راجع وفي عتق ولو لام
ولد ومكاتب قيمة لا باستيلاد وتعليق بصفة قبل العتق ٥ اي وان ادعى وشهد شهود بما ادعى ثم
الشهود الى القاضي وقالوا توقف في الحكم لنتبين لم يجز له ان يحكم فان رجعوا اليه وقالوا احكم
فنحن ثابتون على الشهادة جاز ان يحكم لانهم جزموا الشهادة وعرض لهم شك وزال وان رجعوا عن
الشهادة قبل الحكم لم يكن له ان يحكم ثم ان قالوا تعمدنا ثبت فسقهم وان قالوا غلطنا لم يفسقوا لكن
لا تقبل منهم تلك الشهادة ان اعادوها وان كانت شهادتهم بزنا صاروا قذفة وجب واجد القذف
وتسقط شهادتهم وان قالوا غلطنا لان مثل هذه الشهادة حقها التثبت وان رجعوا بعد ان حكم
بشهادتهم لم ينقض حكمه فان كان المدعي مالا وقد استوفي غرموا وان لم يستوف استوفي وان
كان غيره من العقود والفسوخ والعتاق والطلاق لم ينقض وان كانت في عقوبة مثل القصاص
وحد القذف فان كان قبل الاستيفاء لم يستوف لان هذه الحقوق تسقط بالشبهة ويجب الاحتياط
فيها فالحقت بالحدود وتغرم الشهود بما فات على الزوج سفوية منفعة البضع مهر المثل جميعه سواء كان
ذلك قبل الدخول او بعده لانه قيمة ما فات على الزوج وانما ينظر في الغرم الى القيمة لا الى ما قامت
به التلبعة على المالك ولو ابراته من الصداق وشهدا اثنان بطلاقها قبل الدخول ثم رجعا بعد الحكم
غرما مهر المثل بخلاف ما اذا ارضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة فانه لا يلزمها الا نصف
المهر لان الرضاع يقطع النكاح حقيقة كالطلاق وهنا لا فراق في الحقيقة لاعترافهم بالكذب
وان شهدا برجعي نظرت فان راجع فلا غرم وان لم يراجع حتى انقضت العدة غرموا ولو شهدوا باستيلاد
بعتق ام ولد او مكاتب او مدبر ثم رجعوا لزمهم قيمة كل واحد منهم لتفويتهم ملكه وان شهدوا بان
او تدبير او عتق معلق بصفة ثم رجعوا لم يلزمهم الغرم حتى يوجبا لعتق بالموت في المستولدة والمدبر
وحتى توجد الصفة في العتق المعلق بها وكذا الحكم في الطلاق المعلق بالصفة لانه وقت زوال الملك
وقوله كل حصة ما نقص عن اقل حجة لا شهود باحصان او بوجود صفة وان شهد انكاح واثنان
بوطء بعده لا مطلقا واثنان بطلاق ورجعوا غرموا ما غرم بالسوا لا شاهدي الطلاق ٥ اي وانا لتبع
الشهود ولزمهم الغرم كان الحصة فاذا شهد اثنان ورجع واحد لزمه النصف وان شهد اربعة
بالزنا فرجم الزاني ثم رجع شاهد غرم ربع الدية وانما قال ما نقص عن اقل حجة ليدخل فيه ما اذا
شهد اكثر من النصاب فلو شهد خمسة او اكثر بالزنا ثم رجع واحد وثبت الباقون لم يلزمه شيء لانه
لم ينقص عن اقل الحجة شيء وهي اربعة فان رجع اثنان فالناقص عن اقل الحجة واحد فيلزمهما ربع الدية
وان رجع لم ينقد نصفها او الكل كانت اخماسا بينهم ولو شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم
ثم رجع شاهدا الاحصان لم يغرما لانهما لم يشهدا بما يوجب العقوبة وانما وصفاه بصفة كما لو قبلان

تاخرت

تاخرت شهادتهما غرما ولا يغرم من شهد بوجود الصفة فلو علق طلاق امراته او عتق عبده بدخول
الدار فشهدا بدخوله ثم رجعا عن الشهادة بعد الحكم بالطلاق او العتق لم ينقض الحكم ولم
يلزمهما الغرم لان الصفة ليست سببا للطلاق او العتق بل شرطا والحكم يضاف الى السبب لا الى الشرط
واذا ادعت امراة نكاحا على رجل وشهد لها اثنان بذلك ثم ادعت انه وطئها بعد النكاح ليكمل لها
المهر وشهد لها بذلك اثنان واخذته ثم شهد اثنان بالطلاق ورجعوا جميعا فالمهر لزمه نصفه
بشاهدي النكاح ونصفه بشاهدي الوطء فيغرمونه بالسوا كل واحد ربع ولا يغرم الشاهدان
بالطلاق لانهما وافقاه في زعمه ان لا نكاح بينهما هـ زادا فيد شهود الوطء بكونه بعد النكاح
او بتاريخ بعد تاريخه وان اطلقوا الشهادة لم يغرموا لاحتمال ان يكون في نكاح سابق او شبهة او
زناه وقوله ونسا في مال وكل ثنتين في رضاع كرجل وانقص من شاهد ومزك تعمد لا ان جهل قبله بها او
قال اخطا شريكي ولا ان رجع ولي تعمد بل هو ٥ اي النسا ليس حجة كاملة في المال بل المرتان والعشر
كرجل بخلاف الرضاع وما يطلع عليه النسا فاذا شهد رجل وعشر نسا بمال ورجعوا فعليه النصف
وعلى كل واحدة نصف العشر ولو رجع منهن ثمان فلا شيء عليهن ولو رجع الرجل وثمان نسوة لزمه النصف
دونهن واما في الرضاع ونحوه فكل ثنتين كرجل فلو شهد رجل مع ثماني نسوة ورجعوا فعليه الثلث
وعليهن الثلثان وان رجع وحده فلا شيء عليه وكذا لو رجع اثنتان دونه وان شهد مع عشر نسوة
ورجعوا لزمه السدس ولزمهن خمسة اسداس ولو رجع وحده او مع ست نسوة فلا غرم لبقا
النصاب واذا قتل المشهود عليه بشهادتهم بما يوجب قتله من قصاص او زنا باحصان او بما يوجب الجلد
وجلد فمات وقالوا تعمدنا لزمهم القود فيرجمون على الاصح ان رجم المشهود عليه والمزكي شريك الشاهد
يقتل ان تعمد الكل وان عفى على مال وزع على الشاهد والمزكي بالسوا فلو قال الشاهد لم اعلم انه يقتل
بشهادتي وامكن تصديقه فلا قصاص عليه ولا على شريكه على الاصح لانه شريك مخطئ ويجعلون شبه عمد
ولا يقتلون اذا قال احدهم اخطات لكن يلزمه حصته من الدية مخففة في ماله ولا يلزم العاقلة الا
ان صدقوه في الخطا ويلزم الباقين مغلظة لاعترافهم بالعمد وان قال تعمدت واخطا شريكي سقط
عنهما القتل على الاصح وكذا ان قال كل منهما تعمدت واخطا صاحبي لم يقتل واحد منهما لان كلا منهما
لم يقر الا بقتل صدر من شريكين احدهما مخطئ فيجب الدية عليهما مغلظة ولو قال احدهما تعمدنا وقال
صاحبه اخطانا قتل الاول لاعترافه وكذا اذا رجع الولي مع الشهود فان القصاص عليه دونهم
على الاصح لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل دونهم ٥ وقوله او حلف امين لتلف مع اسام لظاهر
لا ان عم ولرد على موتمن لا راهن وموجر وحلف مدع بقاجوق ملفوف وسلامة ما اشتر مزوة وموتا
بغير ذوات ديات ولو قتل نفسه او بعيد برء يمكن وحرية مجني عليه واقرار بانوثة وقصد اداودو
كحر وحريته اصل من اشترى شاكتا ولم يرق مخيرا ٥ اي والحجة ما ذكر او حلف امين لتلف هـ هذا
شروع في ذكر ما القول فيه قول المدعي فكل امين كالوكيل وان كان بجعل والمضارب والاجير
المشترك والمنفرد والمستاجر والمودع والمرتهن وسائر الامنا من ادعى التلف منهم فالقول قوله
فيحلف ان ادعاه بسبب ظاهر وثبت فاذا قال انهبت القافلة ونهب المال او حرق البيت والوديعة
فيه فانه لا يقبل قوله حتى يثبت بالنهب والحرق فيكون حينئذ القول قوله مع يمينه نعم ان كان
التلف عاما كجنس تلك الوديعة في البلد لم يحلف بل يقبل قوله من غير يمين ويحلف ايضا للرد على كل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)